

## أسئلة اللقاءات الحية لمقرر نظام البحري والجوي

المستوى السادس

الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٤٢ هـ

دكتور المقرر : صالح العامر

أعداد : هناء صالح

المشرف العام : علي البقمي

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة  
مجموعة الأنظمة المستوى السادس  
law-level 6

" هذا العمل خالص لوجه الله وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

## أسئلة اللقاء الأول

س١/ تحت أي قسم من أقسام القانون البحري:

- ١- مسألة قواعد وشروط تسجيل السفينة << قانون الإداري البحري
- ٢- تنظيم الخسارات المشتركة << قانون البحري الخاص
- ٣- البحر الأقليمي << قانون الدولي العام
- ٤- التأمين البحري << قانون البحري الخاص

س٢/ ما تعريف القانون البحري؟

مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ من استخدام البحار في الملاحة البحرية

س٣/ في أي عصر القرض البحري << العصر القديم

- مرشد البحر ، قنصلية البحر << العصر الوسيط

- لائحة بحرية << العصر الحديث

س٤/ التأمين البحري يرجع أصله القديم يسمى:

القرض البحري

الخسارات المشتركة يرجع أصله القديم يسمى:

قانون الإلقاء في البحر

المعرفة في تخصص الأنظمة  
مجموعة الأنظمة المستوى السادس  
law-level 6

## أسئلة اللقاء الثاني

١/ الرأي المعتمد في القضاء الفرنسي والمصري يتم تمييز البحر عن النهر بناءً على:  
المخاطر البحرية

س٢/ الملاحة التي تقع فيها السفن مسافات طويلة تسمى:  
ملاحة أعالي البحار

س٣/ الملاحة المختلطة ما هو القانون الواجب تطبيقه:  
القانون بحسب الغالب على الرحلة ( الأغلب )

س٤/ ما هو اول المصادر التي يجب على القاضي يرجع إليه:  
التشريع

س٥/ ما هي المراكب التي تعد سفن ؟  
السفن التي تقوم بالملاحة النهرية في الغالب والبحرية أحياناً

س٦/ هل تعد سفن بالمعنى القانوني:

قوارب الغطاسة << لا

سفن الارشاد << لا

سفن السحب << لا

قوارب النجاة << نعم

س٧/ هل تعد من السفينة أجهزة السفينة ، الرافعات ؟ نعم

س٨/ الملاحة التي تكون في موانئ الداخلية للدولة الواحدة تسمى : ملاحة ساحلية

س٩/ قواعد القانونية غير المكتوبة و الملزمة نتيجة استقرارها والعمل بها واعتقاد  
إلزاميتها تسمى : العرف البحري

س١٠/ تطبق الأحكام القانونية للسفينة على ملحقات السفينة ؟ صحيح

س١٢/ من مصادر النظام البحري التي يستأنس بها القاضي في تفسير الأحكام:  
الفقه

س١٣/ منشآت الموانئ والأرصفة ؛ هل يطبق عليها القنوانين المتعلقة بالسفينة ؟  
لا تطبق

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة  
مجموعة الأنظمة المستوى السادس  
law-level 6

## أسئلة اللقاء الثالث

س١/ ما الذي يمكن معرفته من خلال جانبي السفينة ؟  
اسم السفينة

س٢/ ما الشيء الذي من خلاله يتم تحديد رسوم الرسو : رسوم رسو وعبور القنوات  
الداخلية والارشاد:  
معرفة حمولة السفينة

س٣/ ما الأثر القانوني المترتب لتحديد جنسية السفينة ؟  
القانون الواجب التطبيق ، والمحكمة المختصة

س٤/ ما هي المعايير العالمية لتحديد جنسية السفينة ؟  
مكان صناعة السفينة ، جنسية الملاك ( أخذ به النظام السعودي ) ، جنسية طاقم السفينة

س٥/ ما الذي يشترط ان يكتسب السفينة الجنسية السعودية ؟؟  
١- ان يكون الملاك سعوديين .  
٢- التسجيل في ميناء سعودي .

س٦/ هل رفع العلم السعودي دليل قاطع على جنسية السفينة ؟  
لا يعتبر دليل قاطع ، بل دليل شكلي

س٧/ هل هناك سفن معفاء عن التسجيل ؟  
نعم {قوارب النزهة - قوارب الصيد}

س٨/ ما المدة التي يحق فيها الاعتراض على تسجيل السفينة ؟  
ثلاثة أشهر

س٩/ ما الاثر المترتب لعدم تسجيل السفينة حسب الرأي الغالب :  
هو عدم حجية تصرفات الواردة على السفينة أمام الغير

س١٠/ من خلال مؤخرة السفينة يمكن معرفة ماذا ؟  
ميناء التسجيل

س١١/ ما المقصود بالحمولة الصافية ؟  
مجموع فراغ السفينة المستخدم في نقل الركاب والبضائع

س١٢/ طريقة بناء السفينة والمواد المصنوعة منها ومدى مقاومتها للكوارث بناء عليها  
تحدد ماذا ؟  
درجة السفينة

س١٣/ ما الأثر المترتب لتحديد درجة السفينة ؟  
سعر السفينة ، أقساط التأمين ، أجرة النقل

س١٤/ من الآثار القانونية التي تترتب لتحديد الجنسية :  
١- أثار اقتصادية مثل : إعفاء السفن من الضرائب او إعطاء مزايا  
٢- أثار سياسية: الدولة تحميها في السلم والحرب  
٣- أثار قانونية : معرفة المحكمة المختصة ، معرفة القانون الواجب التطبيق

س١٥/ هل السفن الوطنية معفاء من التسجيل ؟؟ لا

س١٦/ سعوديين أبرموا عقد في سفينة ترفع العلم الفرنسي ووقت إبرام العقد في مياه  
دولية متجهين الى إيطاليا .. ما القانون الواجب التطبيق ؟  
قانون فرنسي

مجموعة الأنظمة المستوى السادس

س١٧/ متى تشطب السفينة ؟

- ١- عند هلاك السفينة
- ٢- الاستيلاء على السفينة من قبل الهدو
- ٣- إذا فقدت السفينة جنسية المالك
- ٤- صدور حكم قضائي بشطب السفينة

س١٨/ اذا فقدت شهادة التسجيل خارج المملكة ، من يحق لها اصدار شهادة ؟ وما نوع  
الشهادة ؟

السفارة السعودية ، شهادة مؤقته لمدة ٦ أشهر

## أسئلة اللقاء الرابع

س١// يجوز ويحق لكل ذي مصلحة الاعتراض على تسجيل السفينة خلال :  
ثلاثة أشهر

س٢/ ما الأثر المترتب على عدم تسجيل السفينة ؟  
عدم الاحتجاج بها أمام الغير

س٣/ العقد الذي يبرمه مالك السفينة مع بائني السفينة حيث الباني يتكفل بشراء  
التجهيزات الازمه هذا عقد:  
أ- بيع ✓      ب- مقاوله

س٤/ يحق للدائن الممتاز تتبع السفينة في أي كانت صفة الحائز: ( صحيح )

س٥/ حق الامتياز يشمل : أجره النقل ، وملحقات السفينة ، والتعويضات المستحقة  
للمالك عن السفينة . هل يشمل حق الامتياز السفن الأخرى التي يمتلكها المجهز ؟  
الاجابة/ لا يشمل

س٦/ ضبط السفينة وضعها يد القضاء لبيعها واستيفاء دينها .. هذا المصطلح تعريف  
ماذا ؟  
الحجز التنفيذي

س٧/ عقد بيع السفينة هل هو :  
أ- تجاري مطلقاً ✓      ب- مدني

س٨/ صاحب حق الامتياز البحري يستوفي حقه من السفينة فقط التي نشأ عنها الدين  
حتى لو هناك سفن أخرى يمتلكها المجهز:  
صحيح ✓

س٩/ ما الذي يترتب على عدم كتابة عقد بيع السفينة ؟  
بطل العقد بطلاناً مطلقاً

س١٠/ إذا هلكت السفينة في طور البناء من الذي يتحمل تبعه الهلاك ؟  
على المتعهد

س١١/ هو اجراء احترازي يتم بطلب من الدائن الذي يخشى من ضياع حقوقه اذا سافرت السفينة ، تعريف:  
الحجز التحفظي

س١٢/ هو ضبطها ووضعها تحت يد القضاء لبيعها واستيفاء دين الحاجزين من ثمنها ، تعريف :  
الحجز التنفيذي

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة  
مجموعة الأنظمة المستوى السادس  
law-level 6



## أسئلة اللقاء الخامس

س١/ حق الترك هل يشمل التعويضات المستحقة للمالك بسبب تأخير الشحن او التفريغ؟  
نعم

س٢/ حق الترك هل يأخذ أموال من حصيلة الصيد؟ نعم

س٣/ أجره النقل هل داخله في حق الترك؟ نعم

س٤/ السفينة نفسها هل داخله في حق الترك؟ نعم

س٥/ السفينة قبل أن تعمل في الملاحة البحرية هل تدخل في حق الترك؟ لا تدخل

س٦/ الخطأ الشخصي للمالك مسؤولية مالك السفينة تكون؟

أ - مطلقة ✓  
ب-محدودة

س٧/ رفع الحطام او التعويم او الاضرار التي تلحقها السفينة بمنشآت الموانئ  
والأحواض ، مسؤولية:

أ - مطلقة  
ب - محدوده ✓

س٨/ من الذي يعين ربان السفينة؟

المالك أو المجهز

س٩/ هل يجوز للربان مغادرة السفينة لغير ضرورة؟ لا يجوز

س١٠/ هل يجوز له مخالفة تعليمات مالك السفينة او تجهزها؟ لا يجوز

س١١/ في المسائل الفنية هل يجوز له مخالفة تعليمات ماله السفينة أو تجهزها؟

نعم يجوز

س١٢/ اذا كان مالك السفينة او تجهزها موجود على السفينة هل يجوز للربان تمثيل المالك ؟ لا يجوز

س١٣/ ربان السفينة يقدم تقريراً عن الرحلة لسلطات الميناء خلال كم من وصول السفينة ؟  
خلال ٢٤ ساعة

س١٤/ في المساعدة والانقاذ في الخسارات المشتركة ، مسؤولية:  
أ - مطلقة ✓ ب - محدودة

س١٥/ حقوق البحارة ، تكون مسؤولية مالك السفينة:  
أ - مطلقة ✓ ب - محدودة

س١٦/ هل الدولة تعين الربان ؟ لا

س١٧/ هل الربان يعتبر ممثل للدولة ؟ لا

س١٨/ هل الربان ممثل للمالك ؟ نعم

س١٩/ هل الربان يمثل المالك عند وجوده ؟ لا

س٢٠/ اذا فيه وفاة او اصابات بدنية على ظهر السفينة ، تكون مسؤولية:  
أ - مطلقة

ب - مقيدة محدودة ✓

س٢١/ الربان لا يمثل:

- للدولة -

- للمالك -

- للمجهز -

البحارة الشاحنين ( لا يمثل صحيح )

س٢٢/ هل يجوز للربان:

١ - الاقتراض لتسيير السفينة (نعم)

٢ - شراء مستلزمات للسفينة (نعم)

٣ - مخالفة تعليمات المالك في المسائل الفنية (نعم)

س٢٣/ الربان مسؤول عن:

١- أخطائه الشخصية فقط ✓

٢- أخطاء بقية العاملين البحارة

٣ - أخطاء العاملين والمسافرين

٤ - أخطاء المالك السفينة

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة  
مجموعة الأنظمة المستوى السادس  
law-level 6

## أسئلة اللقاء السادس

س١/ من الشخص الذي يقوم بالاشراف على الامور الداخلية للسفينة ؟  
ضابط الاداري

س٢/ العدد الكافي او الكفاية العديدة لأفراد لطاقم السفينة يم تحديده بناء على ماذا ؟

١- نوع السفينة

٢- قوة الآلات

٣- حمولتها الكلية

س٣/ كل من يعتبر من البحارة أو التابعين البرين

١ - طبيب السفينة << من البحارة

٢ - م caul الشحن والتفريغ << من التابعين البري

٣ - السمسار أو الدلال البحري << من التابعين البرين

٤ - أمين السفينة ( الوكيل البحري ) << من التابعين البرين

س٤/ من الشخص الذي يقوم باستلام البضائع من الشاحن واصدار شهادات الشحن وتسليم البضائع لأصحابها وتحصيل أجور الشحن نيابة عن مالك السفينة ومجهز السفينة ؟

أ- أمين السفينة ( الوكيل البحري ) ✓

ب- أمين الحمولة

ج- م caul الشحن والتفريغ

د- الدلال أو السمسار

س٥/ ( صح أو خطأ ) في عقد تأجر السفينة غير مجهزة:

١ - البحار يتبعون المالك ( خطأ )

٢ - المالك يلتزم بصيانة السفينة ( خطأ ) المستأجر

٣ - يلتزم المالك بنقل البضائع والمحافظة عليها ( خطأ )

٤ - المؤجر يلتزم بالتأمين على السفينة والعناية بها ( خطأ )

س٦/ ( صح أو خطأ ) وظائف سند الشحن البحري

- أ - اثبات نقل عقد البضاعة ( صح )
- ب - اثبات استلام الناقل البضاعة المراد شحنها ( صح )
- ج - اثبات انتقال ملكية البضائع المشحونة ( صح )
- د - اثبات التأمين على البضاعة ( خطأ )

س٧/ هل يتحمل الناقل البحري مسؤولية اذا تلفت البضاعة

- أ - بسبب عيب ذاتي في البضاعة ( لا )
- ب - بسبب القوة القاهرة ( لا )
- ج - بسبب خطأ الشاحن كسوء تغليفه للبضائع ( لا )
- د - بسبب خطأ أحد أفراد طاقم السفينة ( نعم يتحمل )

س٨/ الذي يقوم إدارة وتشغيل آلات السفينة يسمى : المهندسون البحريون

س٩/ في عقد تأجير السفينة المجهزة البحارة تبع لمن ؟ المالك

س١٠/ الذي يتولى تسيير السفينة من ناحية خط السير والاتجاه ؟ ضباط الملاحة

س١١/ من هم التابعين البرين للملاحة البحرية ؟

- ١- أمين السفينة ( الوكيل البحري )
- ٢- أمين الحمولة ( وكيل الشحنة )
- ٣- مقاول الشحن والتفريغ ( متعهد النقل )
- ٤- الدلال أو السمسار البحري

س١٢/ يعتبر وكيل عن أصحاب البضائع المشحونة ويقوم باستلامها من الربان :  
هو أمين الحمولة ( وكيل الشحنة )

س١٣/ اذا كانت السفينة غير قادرة على الابحار والتحمل ، هل الناقل البحري مسؤول ؟  
نعم

س١٤/ هل يجوز أن يشترط الناقل الاعفاء عن المسؤولية ؟ لا يعتبر شرط باطل